

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦/٧/٢٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٥/١/٢٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الطهارة .. فتوى

(خروج دم الحيض والاستحاضة) رقم الفتوى (٦١٠٢)

سائل يقول:

إذا تكرر خروج الدم من المرأة حتى إنها أحياناً لا تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة، فماذا عليها؟

الجواب:

إذا كان الدم لا يزيد عن خمسة عشر يوماً فكله دم حيض ولو كان على صفات متعددة عُرف ذلك بالاستقراء، فأقصى مدة يمكن أن تبقى المرأة فيها حائضاً خمسة عشر يوماً عند جمهور العلماء.

وأما إذا كان خروج الدم يزيد عن خمسة عشر يوماً فتبقى المرأة مدة حيضتها المعتادة؛ أي: مدة دورتها الشهرية المعروفة، ثم تغتسل، وتصلي ولو خرج منها الدم؛ فهو يُعتبر دم استحاضة ففي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال للمستحاضة أبقِي بقدر ما كان تحبسك حيضتك ثم اغتسلي.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن البدراني

www.mq



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590